



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
السنة العامة

اللائحة المنظمة لشؤون
مفسوبين الجامعات السعوديين
من أعضاء هيئة التدريس

ومن في

حكمهم



١٤٢٨
١٩٩٨

الطبعة الأولى



مطبع جامعة

ردمك: ٣ - ٠٠٦ - ١٧ - ٩٩٩



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة


اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٧/٦)
التخذل في الجلسة (الستة) لمجلس التعليم العالي المقيدة
بتاريخ ١٤١٧/٨/٣٦. الموج به لافتة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقى الكريم
رقم ٧/ب/١٧٤٥٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢.

الطبعة الأولى
١٤١٨ - ١٩٩٨ م

اللوحة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٤١٧) الصادر بوجهه اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٥	التعيين والترقية
٢٥	الواجبات
٢٨	الرواتب والمكافآت والبدلات
٣٣	الإجازات
٣٥	إجازة الفرع العلمي
٣٨	الاستشارات العلمية
٤٠	حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٤١	الدبل والإعارة
٤٤	الإتصال العلمي
٤٥	النقل
٤٧	الناديب
٥٢	إنهااء الخدمة
٥٤	قواعد الإستئانة بالأسائلة غير المفترضين
٥٦	القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتولدة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها
٥٨	الأحكام العامة
٦٠	جدول رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات



ج ١٤١٨ - مجلس التعليم العالي -
مطربة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء الشر
السعودية . مجلس التعليم العالي .
اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة
التدريس ومن في حكمهم - الرياض
٢١٢٤٠، ٢١٢٤٠ م
ردمك: ٢٠٠٦ - ١٧ - ٩٩٦٠
١ - السعودية - الموظفون المستخدمون - قوانين وشريعات
٢ - السعودية - الجامعات والكلليات - الموظفون المستخدمون - قوانين
وشعريات ١ - القوانين
٢ - ديواني ١٢٩٥٣١، ٣٧٨، ١٤١٨
رقم الإيداع: ١٤١٨/٣٠٢٨
ردمك: ٣ - ٠٦ - ١٧ - ٩٩٦٠

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:-

- ١- الأساتذة.
- ٢- الأساتذة المشاركون.
- ٣- الأساتذة المساعدون.

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحکام هذه اللائحة المحاضرون والمعدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تُؤَلِّف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعددين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٤١٧) القرار رقم (٤/٦/١٤١٧)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحکام الفقرة (السابعة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن للمجلس إصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبى الجامعات الوظيفية من السعوديين، والتعاقديين، من بينهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لشئون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتى:

«الموافقة على اللائحة المنظمة لشئون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تحتها بتقدير).
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:-

- ١- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكلليات.
- ٢- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكلليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:-
 - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتحصصاتهم الدقيقة، وأعianهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعلمين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم.
 - ج- عدد المبعدين من القسم، وتحصصاتهم الدقيقة، والتاريخ المتوفقة لعودتهم.
- ٣- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
- ٤- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعلمين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

المادة السابعة

يشترط لتعيين مساعد الباحث:-

- ١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ) :
أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنع هذه الدرجة بتقدير.

ب- آية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

- ٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب) :

أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

ب- آية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة الثامنة

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون العيددين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة التاسعة

- ١- يعين العيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
- ٢- يعين العيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- ٣- يعين العيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- ٤- يعين العيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

يتم تعيين العيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون العيددين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٠١٤هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تتوافق فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية : -

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلات وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متتفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - ٣- أن تكون قد تمت ترقيتها علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة بشرط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثعاني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣- أن تكون قد نالت ترقية علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السابعة عشرة

يصنف من يتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس من يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه. وتحسب خبراته

المادة السادسة عشرة

يصنف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من لهم خبرات سابقة لفرض الراتب وفق الضوابط الآتية:-

- ١- أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المزهل العلمي المنشط للتعيين.
- ٢- أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها، أو لدى إحدى الجهات الحكومية السعودية أو المنظمات الدولية.
- ٣- تختسب الخبرة لأغراض الراتب وفق ما يأتي:-
 - ١ - الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات على أساس السنة بستة.
 - ٢ - الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متتجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة.

- الأستاذ المساعد
- الأستاذ المشارك
- الأستاذ

المرتبة الثانية عشرة.

المرتبة الثالثة عشرة.

المرتبة الرابعة عشرة.

ويكون مدلل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ريالاً.

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-

 - ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
 - ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

السابقة في التعليم بعد حصوله على المؤهل كل سنة خبرة بعلاوة،
شريطة ألا يتجاوز آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد.
ويقاس على هذا من يحمل البكالوريوس أو الماجستير للتعيين
على رتبة معيدي أو محاضر.

المادة الثامنة عشرة

يمنع عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها . فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنع راتب أول درجة تتجاوز راتبه . كما يمنع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرفق راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرتفع إليها . فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنع راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمبتعثون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لا يعانيا به موظفو الدولة عمل أساس المعايير الآتية:-

السنة الثامنة

المنة التاسعة.

الملخص

- المحاضر

المادة الرابعة والعشرون

تحسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على أنها تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:-

- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:-
 - أ- اختيار خمسة ممكين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجا إليهما عند الحاجة.
 - ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.
 - ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
 - ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمها مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمنتدم للترقية إلى رتبة

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، وينبع عدداً من المحكمين المخصصين لا يقل عن ثمانية من رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدين - على الأقل -
للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس
(١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:-

- ٦٠ سنتون نقطة للإنتاج العلمي.
 - ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
 - ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركه في التدريس
وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي
تم ترقيته عن (٦٠) سنتين نقطة، على الأقل ما يحصل عليه
المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج
العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية
إلى رتبة أستاذ، وتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي
المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي

المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على
الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الاتجاه العلمي إلى
محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن المد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة
التدريس ما يأتي:-

١- البحوث المشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية
محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات
المحكمة.

٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية
المخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل
منها واحدة واحدة فقط.

٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث
الجامعة المخصصة.

٤- المحکم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها
وحدة واحدة فقط.

٥- تحقيق الكتب النادرة المحکم، ويقبل منها واحدة واحدة فقط.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

المد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها على الأقل - عمل منفرد، وللجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

المد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاثة وحدات على الأقل - عمل منفرد، وللجامعة بناء على توصية من

٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاصة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

٩- النشاط الإبداعي التميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن المد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن المد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

- ١- الأمانة والخلق القويم وأن يتلزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- ٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.

المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل النشور فعلاً عن ثلات وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

بحسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاؤ من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مماثل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويشير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعدأخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات المختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه علال بالنظام.

المادة الأربعون

- يكون الحد الأعلى لأنسبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وتلذين كمهم كما يأتي:
- **الأستاذ** ١٠ وحدات تدريبية.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وتلذين ساعة عمل أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي وال ساعات المكتبة واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

- | | |
|--|---|
| ٢- الأستاذ المشارك | ١٢ وحدة تدريبية. |
| ٣- الأستاذ المساعد | ١٤ وحدة تدريبية. |
| ٤- الحاضر | ١٦ وحدة تدريبية وتحتفظ عنه الوحدات التدريبية أثناء فترة دراسته. |
| ٥- العبد | ١٦ وحدة تدريبية وتحتفظ عنه الوحدات التدريبية أثناء فترة دراسته. |
| ٦- مدرس اللغة | ١٨ وحدة تدريبية. |
| ب- الوحدة التدريبية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدة كلها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدة كلها عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريبية فصلاً دراسياً. | |

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنويًا، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠) ثمانية آلاف ريال سنويًا ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال سنويًا.

المادة السابعة والأربعون

يصرف للأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاه الجامعة والعمداء وككلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية بخفف عنهم العبء التدريسي على أقل ما يقumen به عن ثلات وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريرًا سنويًا إلى عميد الكلية من في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي عضاته. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريرًا سنويًا إلى مدير الجامعة.

الرواتب والكافات والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعلمين.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء وحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على نحو الآتي :-

- الأستاذ	٣٠٠
- الأستاذ المشارك	٢٥٠
- الأستاذ المساعد	٢٠٠
- الحاضر وملرس اللغة	١٥٠
- العيد	١٠٠

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاه لعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والماركز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي ثلث شهرين.

المادة الخمسون

- ١- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا ثمت خلل وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عن كل جلسة إذا ثمت خارج وقت الدوام الرسمي وبعد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.
- ٢- يكون توصيف اللجان الدائمة كالتالي :-
 - أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
 - ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
 - ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
 - د- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
 - هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.
- ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحيدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعدين التخصصيين في مجال الحاسوب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

وفيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٢٥٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعدين العاملين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والميد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على الأبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

المادة السابعة والخمسون

المدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد
ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن
المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن
هذه المدة على الأزيد المدة التي يعوض عنها عن سنتين يوماً في
العام.

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منع عضو هيئة التدريس ومن في
حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة
أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لجلس الجامعة
عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على الأزيد مدة الإجازة
عن ستة.

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس
الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة
التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس
سنوات من تعيينه أو تمعته بإجازة تفرغ علمي سابقة ، أو لمدة
فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمعته
بإجازة تفرغ علمي سابقة ، على الأ يؤثر ذلك على سير العملية
التعليمية . ولا تخسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .

المادة الثامنة والخمسون

المدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل المواقعة على
تأجيل تنع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازة السنوية أو
جزء منها .

المادة التاسعة والخمسون

تنع الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية
ولوائحه التنفيذية .

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي
بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأني :-

١- الأيرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأني :-

- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.

- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

٤- مصاريف البحث العلمي، وتقدير حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

٥- مصاريف العلاج لمن يقضى إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منع إجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الخامسة والستون

- ٣- يكون الحد الأقصى لمرة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- ٤- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- ٥- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- ٦- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- ٧- لا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:-
 - أ - العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - ب - التواجد في مكتبه خلال ساعات المكتبية وفي العبادات والختيرات ومراكيز الحاسوب إذا كانت طبيعة عمله تتضمن ذلك.
 - ج - الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

يلتزم المتفرغ بتوفيق ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة المتفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الإستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقرأ لها وفق ما يأتي:-

- ١- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
- ٢- لا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.

حضور المؤتمرات والندوات وال العلاقات الدراسية

المادة السابعة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصر على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :-

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتحصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
- ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .
- ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية ، ونأيده مدير الجامعة .
- ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي .
- ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مددًا لا تزيد كل منها عن سنة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى فدراه ستان ، على الأيزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

تحمل الجهة المستعيرة راتب المعارض والمدحالت ومتكافأته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعارض فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعارض

المادة الحادية والسبعون

- بشرط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :-
- ١- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
 - ٢- الأيزيد عدد المعارض عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 - ٣- أن يمضي من سبق أن أغيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
 - ٤- لا يتربّط على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
 - ٥- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية :-

- ١- الجامعات والكلليات الجامعية في الداخل والخارج.
- ٢- الوزارات والجهات الحكومية.
- ٣- المؤسسات العامة أو الخاصة.
- ٤- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على أن تحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتى:-

1- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المزيدة له.

2- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.

3- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموظفين

التأديب

المادة الثانية والثمانون

نكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

- | | |
|--------|--------------------------------------|
| رئيساً | أحد وكلاء الجامعة |
| عضواً | أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق |
| عضواً | عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ |
| عضواً | أحد المختصين في الشريعة أو الأنظمة |

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة و يقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحال مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلس القسمين المختصين.

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس القسم والكلية المنقول منها ومجلس القسم والكلية المنقول إليها.

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة ؛

المادة الرابعة والثمانون

الحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المعالة إليها وفق ما يأتي:-

- ١- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
 - ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويلغى المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
 - ٣- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية.
- وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

ويجوز تزديداً مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدد أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن ستة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف لهباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك .

المادة السادسة والثمانون

يلغى مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه -

- ٤- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقىت اللجنة على رأيها برفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك النهائي.
- ٥- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
- ٦- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثة أيام على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقىت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الأقل يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
- ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- ٥ - تأجيل الترقية مدة عام أو أكثر بحد أقصى خمس سنوات .
- ٦ - الإبعاد عن العمل الأكاديمي والتکليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية .

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تبليها إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التبلي شفويًا أو كتابيًّا ولمدير الجامعة توقيع عقوبته الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبياً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مديري الجامعة بناءً على ما يصلهم من رسائل الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنتهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :-
١- الاستقالة.

٢- طلب الإحالاة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبتت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض ، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

- ٣- إنهاء الوظيفة.
- ٤- العجز الصحي.
- ٥- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- ٦- الفصل لأسباب تأديبية.
- ٧- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون

يعال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر .
ويجوز بقرار من مدير الجامعة تجديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته . ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تجديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الثامنة والتسعون

يمنع الأستاذ غير المترغب من كفاية تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها ، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد .

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المترغب أن يتلزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

الإدارية

عند إخلال الأستاذ غير المترغب بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المتصوّر علىها في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

قواعد الاستعارة بالأساندية غير المتفرغين

المادة الساسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانت بالأستاذ غير التفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدرسيه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المترغبين ملحة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلس الكلية والقسم المختصين.

**القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية
المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس
في كليات الجامعة ومعاهدها**

المادة الأولى بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية النهجية المعتمدة ضمن الخطة الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي :-

١- الوزراء، ونوابهم، وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠٠ ألف ريال.

٢- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى :-

١ - الأستاذ ٤٠٠ أربعون ألف ريال.

ب- الأستاذ المشارك ٣٥٠ ثلاثة وخمسون ألف ريال.

ج- الأستاذ المساعد ٣٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال.

٣- من هم على مرتبات سلم الموظفين :-

١ - المرتبان ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ٤٠٠ أربعون ألف ريال.

ب- المرتبة ١٣ ٣٥٠ ثلاثة وخمسون ألف ريال.

ج- المرتبة ١٢ ٣٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال.

- | | |
|--|-----------------------------|
| د- المراتب ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ | ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً. |
| ٤- من هم على سلم الوظائف التعليمية :- | |
| أ- المستوى السادس | ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً. |
| ب- المستوى الخامس | ٢٠٠ مائتا ريال. |
| ج- المستوى الرابع | ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً. |
| ٥- العسكريون :- | |
| أ- فريق أول | ١٠٠٠ ألف ريال. |
| ب- فريق ولواء | ٤٠٠ أربعون ألف ريال. |
| ج- عميد وعقيد | ٣٥٠ ثلاثة وخمسون ألف ريال. |
| د- مقدم ونقيب | ٣٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال. |
| هـ- ملازم أول وملازم | ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً. |
| ٦- التقاعدون : حسب درجاتهم العلمية، أو مرتباتهم الوظيفية، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد. | |
| ٧- غير الموظفين : يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص، والكلية المعنية، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكيزها، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد. | |

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإاعاشته مدة إقامته.

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضم مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجراءات لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.

رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعينين بالجامعات

الممتدّة بالرسوم الملكي رقم ٢٨٧ في ١٤٠١/٩/٢٤ مـ

والمساف إلـيـه خـصـ بـرـجـاتـ بالـرسـومـ الـمـلكـيـ رقمـ ٢ـ فيـ ١ـ٤ـ١ـ٦ـ /ـ ١ـ١ـ /ـ ٢ـ٢ـ مـ اـعـتـارـاـ منـ ١ـ٤ـ١ـ٥ـ /ـ ١ـ١ـ /ـ ١ـ مـ

الطلقة السنوية	الدرجات والراتب																		الوظيفة
	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	
٢١٠	٩٣٦٥	٩٠٦٥	٨٧٦٥	٨٤٦٥	٨١٦٥	٧٨٦٥	٧٥٦٥	٧٢٦٥	٦٨٦٥	٦٥٦٥	٦٢٦٥	٥٩٦٥	٥٦٦٥	٥٣٦٥	٥٠٦٥	٤٧٦٥	٤٤٦٥	٤١٦٥	مـيدـ
٢٠٠	١١٩٦٥	١١٦٦٥	١١٣٦٥	١١٠٦٥	١٠٧٦٥	١٠٤٦٥	١٠١٦٥	٩٨٦٥	٩٥٦٥	٩٢٦٥	٨٩٦٥	٨٦٦٥	٨٣٦٥	٧٩٦٥	٧٦٦٥	٧٣٦٥	٧٠٦٥	٦٧٦٥	محـاضـرـ
١٩٠	١٥٩٧٥	١٥٦٧٥	١٥٣٧٥	١٥٠٧٥	١٤٧٧٥	١٤٤٧٥	١٤١٧٥	١٣٨٧٥	١٣٥٧٥	١٣٣٧٥	١٣٠٧٥	١٢٧٧٥	١٢٤٧٥	١٢١٧٥	١١٨٧٥	١١٥٧٥	١١٢٧٥	١١٩٧٥	أسـنـادـ
١٨٠	١٩١٨٥	١٨٨٨٥	١٨٥٨٥	١٨٣٨٥	١٨٠٨٥	١٧٧٨٥	١٧٤٨٥	١٧١٨٥	١٦٨٨٥	١٦٥٨٥	١٦٢٨٥	١٥٩٨٥	١٥٦٨٥	١٤٣٨٥	١٤٠٨٥	١٣٧٨٥	١٣٤٨٥	١٣١٨٥	أسـنـادـ مـشـارـكـ
١٧٠	٢١٦٩٥	٢١٣٩٥	٢١٠٩٥	٢٠٧٩٥	٢٠٤٩٥	٢٠١٩٥	١٩٨٩٥	١٩٥٩٥	١٩٢٩٥	١٩٩٩٥	١٩٦٩٥	١٩٣٩٥	١٩٠٩٥	١٨٧٩٥	١٨٤٩٥	١٨١٩٥	١٧٨٩٥	١٧٥٩٥	أسـنـادـ

